من التحول عن القبلة بالانحراف المبطل للصلاة وهذا موجود في المسلمين
وفرق غير المتولي بان السير منسوب لحامله دون راكبه ولهذا
احتيج في وقوع الطواف للمحمول الي قرينة تصرفه عن الحامل كما سياتي وقضية
تعليلهم بان سير الدابة منسوب اليه انها لو مشت به في اثنا صلاته
بطلت بثلاث خطوات متواليات ومثلها الوثبة الفاحشة وهو
محتمل وشمل كلامه الصلاة المنذورة ويلحق بها صلاة الجنازة لسلوكهم
بالاولي مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها
علي الدابة يمحو صورتها ولندرة هذه الصلاة ولاحترام الميت حتي لو
فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن المقري في شرح
الارشاد كالقونوي وغيره لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه
نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي وادعي ان كلام الرافعي
يقتضيه وقياسه جواز ذلك في حق الماشي اذا صلي علي غايب مثلا
لكنه في شرح المهذب هناك قد صرح بامتناع المشي وهو المعتمد ولا
يضره احالة سبقه في التيمم ظنا منه انه قدمه ولم يتقدم له ذكر فيه
ويمتنع علي من صلي فرضا في سفينة ترك القيام الا لعذر كدوران
راس ونحوه فلو حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده
اليها وله البنا ان عاد فورا والا بطلت صلاته **ومن صلي** فرضا او
نفلا **في الكعبة واستقبل جدارها او بابها** حال كونه **مردودا** او ان
لم ترتفع عتبته ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر **او مفتوحا مع
ارتفاع عتبته ثلثي ذراع** تقريبا فاكثر بذراع الادمي وان بعد
عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة
بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة
عينها وهو حاصل في البعد كالقرب **او** صلي **علي سطحها** او عرصتها
لو انهدمت والعياذ بالله تعالي **مستقبلا من بنايها ما سبق**
وهو قدر ثلثي ذراع او استقبل شاخصا بالشرط المذكور متصلا

بالكعبة

بالكعبة وان لم يكن قدر قامته طولا وعرضا وشمل ما لو انخفض موضع
موقفه وارتفعت ارض الجانب الاخر كشجرة نابتة وعصي مسمرة
او مبنية وبقية جدار **جاز** ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لانه سترة المصلي فاعتبر
فيه قدرها وقد سيل صلي الله عليه وسلم عنها فقال كموخرة الرحل
رواه مسلم وقول الشارح وهي ثلثا ذراع الي ذراع تقريبا ليس
بمخرج لما زاد عليه وانما هو بيان لقدر موخرة الرحل ان غايتها
نحو ذراع قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار ذلك ان يسامت في
سجوده الشاخص معظم بدنه لا استقبال نحو حشيش نابت وعصي
مغروزة لكونه لا يعد من اجزايها وتخالف العصي الاوتاد المغروزة
في الدار حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها لجريان (العادة صح) بغرزها للمصلحة
فعدت من الدار لذلك وان جمع ترابها امامه او نزل في منخفض منها
كحفرة كفي اخذا مما مر لكونه يعد من اجزايها وان وقف خارج العرصة
ولو علي نحو جبل ابي قبيس اجزاه وان لم يكن شاخص لانه يعد متوجها
اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الي هوايها ولو خرج عن محاذاة
الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته
والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما ياتي (فيه صح) ولو استقبل الركن فالوجه
كما قال الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل للبنا المجاور للركن وان
كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين وان امتد صف طويل
بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لعدم استقبالهم
لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم كما مر ولو
استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت بخلاف ما اذا قصر وان اميل
عنها قهرا بطلت وان قل الزمن لندرة ذلك ولو استقبل الحجر بكسر
الحا دون الكعبة لم يجزه لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه
انما ثبت بالاحاد ولو استقبل من عتبتها قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ اسفله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)